قواعده عن متن هذا الإسناد. فمن الكذب الواضح إذن قول من قال: إن إسناده حسن، والقصة جيدة! وأول من قال ذلك في ما أحسب السبكي في "شفاء السقام" فتبعه بعض المتأخرين من جاء بعده في هذا الكذب والجهل جميعا.

وأما حجته السادسة والسابعة، وهما قوله: إن عمر بن عبد العزيز كان يبرد البريد من الشام ليقرئ الرسول السلام، وقوله إن عمر بن الخطاب لما فتح صالح أهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الأحبار قال له: هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال كعب - فجوابهما أنهما لا أصل لهما إسنادا، ولو صحا لا دلالة على المطلوب، وذلك لأنه ليس فيهما أن إبراد عمر بن عبد العزيز البريد إلى المدينة وأن مسير كعب إليها كانا لمجرد الزيارة فقط، بل لعل الزيارة كانت تبعا. وهذا لا يفهم المخالفون لهذا المصنف واللذين ذكرها يحتجان بهذا القول.

وأما حجته الثامنة، وهي قوله: إن الزيارة طاعة وإن السفر للطاعة لا يكون إلا طاعة كما أن السفر للمعصية لا يكون إلا معصية - فجوابها أن نقول: هذا باطل بلا شك ولا ريب. فإنه لا يجب ولا يلزم أن تكون كل وسيلة للطاعة طاعة بل قد يكون الأمر طاعة ثم تكون وسيلته معصية منهيا عنها، مثل ذلك الصلاة في سائر المساجد فإن الصلاة فيها طاعة بل من أفضل الطاعات وأبرها ولكن السفر إليها منهي عنه ما خلا المساجد الثلاثة منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..." الحديث. والمخالفون يقولون: إن المراد بالحديث النهي عن السفر إلى المساجد غير الثلاثة، والمنهي عنه لا يكون طاعة بالإجماع. ومثل ذلك أيضا السعي إلى الصلاة أي الجري فإنه منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا..." رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة. وفي رواية

لمسلم: "إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار..." الحديث. وروى البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: "ما شأنكم؟" قالوا استعجلنا إلى الصلاة. قال: "فلا تفعلوا. إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا". فالإسراع إلى الصلاة منهي عنه مع أن المشي إلى الصلاة طاعة والمنهي عنه لا يكون طاعة بالإجماع والبداهة. إذن فالأمر قد يكون طاعة ثم لا تكون وسيلته طاعة. ومثل ذلك أيضا سفر المرأة إلى الحج بلا محرم فإنه سفر منهي عنه مذموم لقوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المتفق عليها في الصحاح وغيرها: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" وفي حديث آخر مخرج في الصحيح أيضا: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها". وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر رواه الدارقطني - وقد صح -: "لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم". وقد ذهب طوائف من أهل العلم إلى أن المرأة لا يحل لها الحج إلا مع محرم لهذه الأخبار، فالحج طاعة من الطاعات ولكن السفر لسفر المرأة إليه بلا محرم منهي عنه فليس بطاعة فقد صار السفر للطاعة غير طاعة وصارت الوسيلة إلى ما فيه طاعة الله عصيانا لله. ومثل هذه المسألة ما لا ينبغي الخلاف فيه فإن الوسائل إلى الطاعات لا يلزم أن تكون طاعات بل قد تكون معاصي ظاهرة وآثاما كبيرة، والوسيلة إلى الشيء مثل الشيء تنقسم تارة تكون طاعة وتارة تكون معصية وكما أنه يجب على العامل أن يكون عمله طاعة وبرا كذلك يجب عليه أن تكون وسائل عمله طاعة وبرا. والإخلاص فإنه لا ريب في أن من أراد أن يعمل عملا صالحا مبرورا مرضية فتوسل إليه وإلى عمله بالبس بسوء بيرا ولا عمل صالح كان آثما ملوما مذنبا. ولو أراد مريد الحج إلى بيت الله فسرق أو نهب واغتصب